

المراه فية وقال الحافظ المصباح نفعاً للمصباح نفعاً للمصباح...
حدثت فيه انتهى قال الحافظ قلت وهذا كله محمول على الفاعل...
يريد من مرسله وقال الاسود منقطع والاصح قولنا بنوع ما كان...
بشرية اكثر من غيره بمقالة مصباح باب ميراث السائبة المراد...
العبد الذي يؤول له ميراثه او لا احد عليه او انت سائبة من يد عتقه...
اي يعقوب العبد على ولا احد عليه وطوال المصباح فليس ميراثه...
ان من ثمن ماله هذه الترخية لفظ حريث ه فية عبده العصفية غير حال...
او استثنى اروق العطف مفرده مصباح ما حدث فيها خبرنا المراد...
الحادث المتكرر الذي ليس معناه اول معرفته بالسنة نهاية او...
بشرا لواله وقصها على الفاعل والمفعول جمع الكسب من فصحها...
خصه وتحال بينه وبين ان يقبض والغنة هو الامر المتدرج...
الرضى به والصبر عليه ه نهاية صرف ولا عدل يفتوا والواجب...
ه ط ومن لا خوف ما يؤول له ميراثه وليا يؤوله غير ان ماله ليس...
المرث فان لم يزلوا في السنة فلا خصم من الراه مصباح و...
صحة قول البيضاوي ان يقبض والغنة هو الامر المتدرج...
احقر يقبض العتق ه ط يقبض النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه...
والكلام على عتق من ماله انما يريد الكمال ميراثه على انه الغالب...
تخاطبه اغتفقت حريث حريثا بغيره في بيع الراه من العوض...
بدلت خصمه من الراه فيه بغير عوض ولا مائة او ه باب اذا...
سزل اللبس في زاد الفربك والاه كثر جرحه في رواية الكشي...
ه فية فاختل في صحة هذا الخبر من صحه اوله بانه اول حريثا...
بجمله لا يميل له لان الراه محصور من مائة عتقه مصباح...
النساء من الراه ذكر فيه حريثا بغيره فباب قله وحريث عابثة...
الراه لمن اعطى الراهي الثمن او ما عدل الراهي الغالب ومعنى...
اعتق ومطلقة مائة عتقه لعله الراهي اعتق ان صوته العتق...
الملك يبيد على ثبوت العوض وقال ابن بطال هذا يقتضي ان الراه...
او ان يؤوله هو محرم عليه ه فية باب مولى القوم من انفسهم...
بمنسبته ويرثونه ه فية وابن اخ القوم من ماله لانه ينسب...
وهي امه وكان البناني حرم الراه عن قول ابن بطال ان ذك...
كالعصبة بانه هذا الحريث لانه هو الراهي استدل ابن بطال...
علم الراه والميراث لغير الاستدلال بقوله ابن اخ القوم من ماله...
في حقه فانه علم الراه من انفسهم وكذا من غيرهم في العتق...
والشفقة ما جاز في الميراث ه فية باب ميراث الاسيراي سول...
عرف خبره او محمل ه فية قوله وكان من نزلها ابن بطال...
باب ميراث الاسير

قوله
ما يورث

الاسير

الاسير واجب له ميراث انه يوقف له ه فية قوله باب لا يرث المسلم...
هكذا ترجمه لفظ الحديث وشي قال اذا قسرنا فاشا لانه محمول...
فمن قيديه بالتوارث بالقسمة اقتراح الراه ليرحمه الخيعة ان الميراث...
بالموت ه فية باب ميراث العبد النصارى والمصائب وان من التقى...
من ولد كذا لا يورثه غير حديث ولا يرثه باب من ادعى خا...
فيه اي بعد بثا قال ابي ميراث العبد النصارى والمصائب...
فيها ايضا حديث قال ابي من اتق من ولدك فية قبضة سوي وعبد...
والذي تلخص لنا ه الا انه جعلوا قبضة من زعمه لترجمة من ادعى...
لا اشرك اليه واما الترجمة فاستقرت احاديثها عند بعض...
وقال الكرماني ههنا ثلاث تراجم متواترة والبريث ظاهر...
المشاورة في حال وهذا يورث ما ذكره وان البناني ميراث العبد...
يلحق بها الاحاديث فلم يبق له ان يورث ميراث النصارى...
فضم المقتلة بعض ذلك اليه بعض النصارى ميراث النصارى...
المسلم وقد حكى ابن الذي عن الشافعي انه لا يرث ميراث النصارى...
للسيد وما نقله عنه لا يورثه اسوا ه فية وللعاشر الذي...
الخير ان ه فية باب من ادعى العتق لغيره ليرث ميراثه...
فالخبر عليه وام قال السيوطي قوله هذا للعبد الذي...
اوله بانه يورث ميراث النصارى مثل ابيه او بانه كافر او...
على سبيل الخوف في نفسه فيسبغ ان ياتي بها مثله ه فية...
المراد بالكتف التي حقيقة الكفر التي تجلده صاحبها في النار ه فية...
اذ ادعت المرأة ان ابن بطال اجمعت على ان الراه...
فان اقامت البيعة قبلت حيث يكون في عصمته فلو لم تكت...
لن لا يورثه اب هذا البني ولم يورثه عتقا فيه احدا فانه...
ويرثها ويرثه اخوته لامه ه فية فتا كراما الى الشخصات...
فتا كراما بالنساء ه مصباح الراه او حقه لغيره...
على ان الميراث يورثه الى حاكم الراه لا ينظر في الراه...
على ما ورد اخبره في المستقلة قطعا لانه لو فرضنا...
بفسهم او اذا اختلفوا في اجتهاد لا يقر على خطئه ه فية...
الراه استدل سليلان تشفقه الصوي على انها ه فية...
من بشره بالحكم بالامارة اوله لغيره لغيره...
باب القاييف هو الذي يعرف النسبة وتعمير الراه في المصباح

قوله
ما يورث